SICO
سيكو

صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح

الشروط والأحكام

أ) اسم الصندوق: صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح

- **نوع الصندوق وفئته: صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية**

ب) مدير الصندوق : شركة سيكو المالية

ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:

1. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
3. تم اعتماد صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الارباح على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
4. الصندوق لايتخذ شكل المنشأة ذات الاغراض الخاصة
5. تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحه وغير مضلله بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.
6. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.
7. يعتبر التوقيع على شروط واحكام الصندوق ، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في اي وحدة من وحدات الصندوق.
8. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه النسخة المعدلة من شروط واحكام صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح حسب خطابنا المرسل لهيئة السوق المالية بتاريخ 2024/01/17م الموافق 1445/07/05هـ والتي تعكس تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق بإستقالة رئيس مجلس إدارة الصندوق عضو غير مستقل الأستاذ/ فاضل بن أحمد مخلوق وتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الأستاذ/ بسام عبد العزيز نور عضو غير مستقل.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى توفير توزيعات الارباح وارتفاع رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة من أسهم نمو الأرباح وهي الأسهم التي نمت أرباحها بحد أقل آخر سنتين و المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجية.
مستوى المخاطرة	عالي
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 1,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	نهاية كل يوم عمل
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16هـ الموافق 2019/01/22م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1440/02/21هـ الموافق 2018/10/01م ، وتم تحديث شروط وأحكام الصندوق بتاريخ بتاريخ 2024/01/17م الموافق 1445/07/05هـ
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق

المؤشر الاسترشادي	هو مؤشر S&P GCC Shariah Composite Index
اسم مشغل الصندوق	شركة سيكو المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	إرنست ويونغ للخدمات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	1.50% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	تكون رسوم أمين الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنويا من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، وتحسب يومياً وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق
رسوم ومصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى, والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، ، مع مراعاة حد أقصى سنويا وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

1. صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح هو صندوق اسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1440/02/21هـ الموافق 2018/10/01م ، وتم تحديث شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2024/01/17م الموافق 1445/07/05هـ.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16هـ الموافق 2019/01/22م.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره ان استمرار الصندوق لم يعد مجزيا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية انهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح ومدير الصندوق شركة سيكو المالية لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى توفير توزيعات الارباح وارتفاع رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة من أسهم نمو الأرباح وهي الأسهم التي نمت أرباحها بحد أقل آخر سنتين والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمدرجة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجية. يحق لمالكي الوحدات الحصول على صافي عوائد (الأرباح) التي حققها الصندوق بعد خصم جميع التزاماته، بما في ذلك الرسوم، المصروفات، والضرائب. مع نهاية كل عام ميلادي.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سوف يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة، والإكتتابات العامة الأولية،والصناديق العقارية المتداولة التي تتوافق مع المعايير الشرعية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. ولغرض إدارة السيولة، قد يستثمر الصندوق في صناديق إستثمارية أخرى التي تحمل إستراتيجية مماثلة وأدوات مدرة للدخل تتوافق مع معايير الشريعة.

ج) **أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:**

سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواءً كانت صناديق أسواق النقد والمرابحات الاسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الاستثمارات التي تخص المرابحات الاسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.

د) **جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاكتتابات الأولية العامة و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%25	%100
النقد، صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل والمتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية ، سوف يكون للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة فيما يخص الودائع الاستثمارية (**B3**) وفقاً **Moody's** أو (**B-**) وفقاً لنظام **S&P** أو (**B-**) وفقاً لنظام **Fitch** فقط. وسوف يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ماتحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز **BBB-** / موديز **Baa3** / فتش **BBB-**. إذا لم يتم تصنيف الأوراق المالية المصدرة بشكل منفصل ، فيجب استخدام تصنيف المصدر.	%0	%60

وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية	0%	25%

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق ، والتي تتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية. ولغرض إدارة السيولة، قد يتم توزيع النقد في أدوات مدرة للدخل سواءً كانت صناديق أسواق النقد والمرابحات الاسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من هيئة السوق المالية، وودائع في دول مجلس التعاون الخليجي. سوف تكون نسبة توزيع الاستثمارات التي تخص المرابحات الاسلامية 50% من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى المملكة العربية السعودية و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى دولة الامارات العربية المتحدة و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى مملكة البحرين و 50% من من صافي أصول الصندوق المتوفر في بنوك لدى سلطنة عمان ، على أن لا تتجاوز نسبة الودائع المستثمرة عن 60% من صافي إجمالي الصندوق.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق بناءاً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كليا أو جزئيا، متى رأى ذلك مناسبا. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، و ذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق و كذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألا يمارس مدير الصندوق وتابعي حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق، واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى التحليلات الكمية والنوعية. ومقارنة مؤشراته بمؤشرات القطاع والسوق، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) **أي قيد آخر على أنواع الاوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعاييرالشرعية.

ي) **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:**

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق واحد عن (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) **الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

ستكون قرارات الاستثمار الي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد.
- عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق
- عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.

و ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والألتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر S&P GCC Shariah Composite Index ويتم نشره من قبل S&P Global على أساس يومي.

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:

لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية..

ع) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا ينطبق

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:

قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق لأن الاستثمار في الأوراق المالية يعد استثمارا مرتفع المخاطر بشكل عام. وسوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لاوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

إن الآداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه اداء الصندوق مستقبلا.

ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلا للأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي:

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعا لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق :

ليس هناك أي ضمانا بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. لا يمكن تقديم ضمان أن المستثمر سيتلقى عائدات على أي استثمار له. و بناءا عليه فإنه يتوجب على المستثمرين المتوقعين تقويم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام علي الاستثمار في الصندوق:

- **طبيعة الاستثمار:** يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاما حسبما هو مبين في هذه الشروط و الأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادرا على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق انه يمثل قيمة عادلة. و بناءاً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.
- **مخاطر السوق:** يجب أن يعلم المشترك أن الا ستثمار في أ سواق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الا ستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تنخفض قيمة استثمارات الصندوق نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأوراق المالية . إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال, وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- **مخاطر الإفصاح:** تبنى قرارات مدير الصندوق بالا ستثمار على المعلومات المفصح عنها في مذكرة الطرح للشركات المرشحة. قد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في مذكرة الطرح إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية:** التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الا ستثماري. هذه التنبؤات غير مؤكدة وقد تختلف النتائج الفعلية عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج اذا خالف هذه التوقعات، أو في حالة انخفاض أرباح الشركات المستثمر بها عن التنبؤات المتوقعة, وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- **مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:** لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستنعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- **تأخير الإدراج:** قد يمنع التأخير في إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الا ستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمرالذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية.
- **تركيز الا ستثمار:** يعتزم الصندوق الا ستثمار بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" تاسي و "نمو" و لذلك، قد يكون عدد الشركات التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها محدودا.

قد تمثل شـــركات محددة ذات حجم كبير جزءا كبيرا من اســـتثمارات الصـــندوق، مما يزيد من خطر زيادة التركيز في اسـتثمارات الصـندوق. لذلك فقد تتعرض اسـتثمارات الصـندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأوراق المالية وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

- **مخاطر تكنولوجيا المعلومات:** يعتمد مدير الصـندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصـندوق وحفظ السـجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسـات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاسـتثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات اسـتثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- **تعطل التداول:** قد تتعرض سـوق الأوراق المالية السـعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات اسـترداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- **تخفيض نسـبة التخصـيص:** مع ازدياد عدد و الصـناديق المُشْـتَرَكة الذين يتم دعوتهم للمشـاركة في عملية الاكتتاب في الطروحات الأولية، قد ينخفض عدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستنعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- **السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين:** لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصـندوق خلال فترة الاشـتراك الأولي، ولذلك قد يقوم مشـترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من أصـول الصندوق. قد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصـوله وأوراق المالية ه بأسـعار أقل من أسـعار السـوق مما قد يؤثر سـلبا على قيمة وحدات الصـندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشـــرعية:** يجب أن تكون أعمال واســـتثمارات الصـــندوق متوافقة مع المعايير الشـرعية. إذا تغير وضـع اسـتثمار ما بخصـوص توافقه مع المعايير الشـرعية فقد يقوم الصـندوق ببيع هذا الاسـتثمار بسعر يعتبره مدير الصندوق انه لا يمثل قيمة عادلة الأمر الذي يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي، إضافة إلى ذلك، فإن التزام الصـندوق بالاسـتثمار في الشـركات المتوافقة مع المعايير الشـرعية قد يزيد من تركيز محفظة الصندوق في عدد محدود من الشركات.
- **المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصـندوق معرضـة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السـلطات الحكومية المختصـة بالتنظيم والإشـراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضـية مع الغير يمكن أن تؤثر على السـلامة المالية لأي شـركة من الشـركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.
- **مخاطر عدم صحة البيانات:** بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات السعودية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا انه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صـحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السـهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارا استثماريا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

- **الخطر السيادي والسياسي:** قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر اقتصادية:** يرتبط سوق الأوراق المالية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأوراق المالية مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر السيولة:** خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطرار مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أوراق المالية شركات منخفضة السيولة.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية:** تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلبا على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغيرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلبا على الصندوق.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- **مخاطر الاقتراض:** في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الإئتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الإئتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة:** في حال استثمار الصندوق في أوراق المالية الشركات الصغيرة والمتو سطة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأوراق المالية مقارنة بأوراق المالية الشركات الكبرى كما أن أ سعارها أيضا أكثر تقلبا نظراً لصغر حجمها وبالتالي قد يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- **مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن ا ستمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر تضارب المصالح:** يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل مو ضوعي مما قد يؤثر سلبا على ا ستثمارات الصندوق وأدائه.
- **مخاطر إعادة الا ستثمار:** حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة ا ستثمار الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأوراق المالية من الأساس, وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاخرى:** تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:** سوق الأوراق المالية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضا نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- **المخاطر الإئتمانية:** المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلبا على استثماراته وأدائه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

نظراً لأن الصندوق يعتبر ذو مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يبحثون عن استثمارات ذات مخاطر منخفضة أو إستثمارات تضمن رأس المال. ونوصي المستثمرين المحتملين بالحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم الاستثماريين .ويعتبر الاستثمار في الصندوق بأنه استثمار ذو مخاطر عالية، وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لخسائر كبيرة. ولا يمكن تقديم ضمان للمستثمر بأنه سيحصل على عائدات لاستثماره، كما لا يمكن تقديم ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه.

7. قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

- **رسوم الإدارة:** 1.50% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف), تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي
- **مكافأة اعضاء مجلس إدارة الصندوق:** مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يوميا وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 20,000 ريال سعودي.
- **رسوم الحفظ:** تكون رسوم أمين الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنويا من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، وتحسب يومياً وتدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
- **رسوم مشغل الصندوق:** 0.06%سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم مشغل الصندوق وتحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي.
- **رسوم مراجعي الحسابات:** مبلغ 47,500 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر.
- **أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:** مبلغ 10,000 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتدفع سنويا.

- **رسوم السوق المالية "تداول":** مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا.
- **الرسوم الرقابية:** مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات .
- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** لا ينطبق.
- **مصاريف أخرى:** يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و أتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للاقتراض.
- **الضريبة والزكاة:**
  - سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال موقعهم الالكتروني **https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx**.
  - لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين وإنما يكون كل مستثمر مسؤولا عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	1.50 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف	كل ثلاثة شهور
رسوم الحفظ	بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنويا من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية	بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ	شهريا
رسوم مشغل الصندوق	0.06% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	كل ثلاثة شهور
رسوم مراجع الحسابات	-	47,500 ريال سنويا	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	20,000 كحد اقصى	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	-	10,000 ريال سعودي	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	تدفع سنويا
رسوم رقابية		7,500 ريال سنويا	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة

رسوم النشر (تداول)	-	5,000 ريال سنويا	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.			
مصاريف أخرى	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للاقتراض.			

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 10%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحدى أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنويا من قيمة أصول الصندوق	0.13% سنوياً
رسوم مشغل الصندوق	0.06% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.18% سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.10% سنويا
رسوم رقابية	0.075% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.05% سنوياً

أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	1.50% سنويا
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	7.66%
*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة عل الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات:

رسوم الاشتراك	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1 % من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر. سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوما تقويمياً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق. سيتم فرض أي رسم منطبق بناءا على قيمة الوحدات المستردة على أول وحدات مملوكة للعميل في حالة الاشتراك على عدة مراحل فإنه يؤخذ على أقدم إشتراك للعميل وليس الأحدث وذلك على أساس "الداخل أولا الخارج أولا".
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأسهم للغير	لا ينطبق

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة :

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ او الضريبة:

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات

خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال موقعهم الالكتروني

ز) لا يوجد معلومات متعلقة عن الزكاة و/او الضريبةhttps://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز) كما سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.**بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:**

لايوجد

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الخدمات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك وحدات الصندوق على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 10%

مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك	0 ريال سعودي (مرة واحدة)
أتعاب الإدارة 1.50%	1,500 ريال سعودي سنويا
رسوم مشغل الصندوق 0.06%	60 ريال سعودي سنوياً
رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحدى أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنويا من قيمة أصول الصندوق	130 ريال سعودي سنويا
أتعاب مراجع الحسابات (47,500) ريال سعودي	475 ريال سعودي سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي	200 ريال سعودي سنويا
مكافآت الهيئة الشرعية (15,000) ريال سعودي	150 ريال سعودي سنويا
رسوم المؤشر الإسترشادي (0) ريال سعودي	0 ريال سعودي سنويا
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	75 ريال سعودي سنويا
رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي	50 ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم و المصاريف	2,345 ريال سعودي سنوياً

العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق	10,000 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	107,655 ريال سعودي

ملاحظة :المثال يفترض أن سـعر الوحدة قد حقق عوائد قدراها قدرها 10% منذ الاشـتراك وحتى فترة عام كامل. و لا ينطبق أي رسوم الاشتراك من قبل المستثمر.

10. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار:

الأصول التي يتضمنها التقويم :

1. جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقويم.
2. سوف يتبع مدير الصندق المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق :

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة الن يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

3. تكون إلتزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- جميع القروض والذمم الدائنة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وسيتم التقييم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم في ذلك اليوم.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك .
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته0.5 ٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار .
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الإشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"www.saudiexchange.sa

11. التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- بدء الطرح الأولي للوحدات بتاريخ 1440/06/12هـ،الموافق2019/02/17م.
- تنتهي مدة الطرح الأولي عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق المحدد ب 10 عشرة مليون ريال سعودي, على ان لا تتجاوز مدة الطرح الأولي 45 يوم عمل من تاريخ بدء الطرح. وسيقوم مدير الصندوق

بتشغيل الصندوق بعد 7 أيام عمل من تاريخ إقفال فترة الطرح. وسيتم إعلان تاريخ التشغيل على موقع مدير الصندوق.

- السعر الأولي : 10 ريال سعودي للوحدة

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقييم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم تعامل بناء على اسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (من يوم الاحد إلى الخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية و سيتم التقويم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم تعامل بناء على اسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق الأسهم الخليجية في ذلك اليوم
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. وسوف يكون آخر وقت لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الإسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الإستلام.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناء على ذلك.

- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة ويحتسب بقسمة قيمة الاكتتاب على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتباراً من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو(1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو) (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لاجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- ان مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الإشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الادني للرصيد يحق لمدير الصندوق تسييل (إسترداد) وحدات المستثمر و تحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبحد أقصى مجموع الاستردادات (10%) من قيمة أصول الصندوق.

و) اجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي سوف تؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حالة كانت الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية تقديم طلب الاسترداد وبحد أقصى مجموع الاستردادات (10%) من قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسة التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:
  - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يجوز للمستثمر تحويل أو بيع أو التنازل عن أي من أو كافة وحداته إلى مستثمر آخر أو إلى أي مستثمر جديد بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مدير الصندوق، ولا يتم رفض ذلك البيع أو التنازل دون سبب معقول. يقوم كل مستثمر تم تنازل الوحدات اليه، بتقديم ما يلي:

- تقديم نسخة موقعة من الشروط و الأحكام إلى مدير الصندوق.
- تقديم كافة مستندات التعريف ومكافحة غسل الأموال حسبما يطلبه مدير الصندوق، شريطة أن يحتفظ مدير الصندوق بحق طلب مستندات إضافية من المتنازل له بمحض اختياره. يلتزم أي مستثمر يقوم بتحويل أو بيع أو التنازل عن وحدات وأي متنازل له بالحد الأدنى للاشتراك المبين في هذه الشروط والأحكام.

ح) بيان الحد الادنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها او نقلها او استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لاجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).

12. سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع دخل وأرباح الصندوق:

سيقوم الصندوق بتوزيع الارباح على حاملي الوحدات كل ستة شهور. وذلك في 15 مايو و15 نوفمبر من كل عام. وسيتم التوزيع على جميع المستثمرين المسجلين في الصندوق بالتواريخ السابق ذكرها و لهم الحق في الحصول على أرباح الاسهم. وفي حال كانت هذه التواريخ ليست أيام عمل رسمي، فيكون التوزيع في يوم العمل التالي. ويترك لمدير الصندوق الخيار في تحديد الارباح التي يراد توزيعها بالإستناد إلى الدخل المستلم من أرباح الاسهم والمكاسب المتحققة من رأس المال. وبعد توزيع الارباح، فإن قيمة الوحدة ستنخفض بمقدار المبلغ الذي يتم توزيعه.

ب) التاريخ التقويمي للاستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع الارباح على حاملي الوحدات في غضون 20 يوم بعد تاريخ الاستحقاق المذكور في.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خالل 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الاصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الاصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني, وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق, والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
-

ب) معلومات عن أماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الالكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.sicocapital.com و الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.saudiexchange.sa

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 21 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إقرار بتوافر اول قائمة مالية مراجعة:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2019م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ) سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجانا عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) اجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقي الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوما قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها و صافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإ شعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقييمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام .
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/او الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات اخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات ولا يكون لها حقوق تصويت. وعند إصدارها تخول كل وحدة مالكها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحدد بموجب لأئحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
  - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
  - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
  - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
  - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
  - يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الاجراءات التي ستتبع للاشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغيرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغيرات الغير الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. انهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) **إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.**

ب) **سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.**

ج) **في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

21. مدير الصندوق:

أ) **اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) **العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:**

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8001010008 966+

فاكس: 9515-279-11-966+

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الالكتروني: info@sicocapital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

60 مليون ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الايرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م
الإيرادات	27,170,704
المصاريف	19,058,786
صافي الربح	6,037,140

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحا له في ممارسة نشاط الإدارة.

ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخر ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين علي مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة علي تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلي مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60)يوما الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب علي مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا

ومناسـبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلي مدير الصـندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصـندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8001010008 966+

فاكس: 9515-279-11-966+

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الالكتروني: info@sicocapital.com

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
- رقـم الهويـة الوطنيـة لمالـك الوحـدات أو رقـم إقامتـه أو رقـم جـواز سـفره أو رقـم سـجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله .ويُحسب سعر الوحدات لكل من الا شتراك والا سترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أ صول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير .

و) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

لا ينطبق

ي) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

23. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

6775 شارع التخصصي – العليا.

الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: 4865898 / 4865866 11 966+ فاكس: 966114865859+

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الالكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكه لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحه في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، الا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطاليه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل امين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين، ويجب أن تحدد تلك الأ صول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأ صول الأخرى لكل صندوق ا ستثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الا ستثمار في الحساب المشار اليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه امين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
  - أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب علي مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلي أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولي من تعيين

أمين الحفظ البديل. ويجب علي أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضـروريا ومناسـبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلي أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصـندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب اشـعار كتابي إذا رأى بشـكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصـلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصـندوق إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشـكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السـلس للمسـؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب عل أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضـروريا ومناسبا، الى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الالكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	المنصب
بسام عبدالعزيز نور	"رئيس مجلس الإدارة وعضو غير مستقل"
محمد إبراهيم المنقور	"عضو مجلس إدارة مستقل"
عمرو عبد العزيز العمرو	"عضو مجلس إدارة مستقل"
شكيل سروار	"عضو مجلس إدارة غير مستقل"

ب) **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

بسام عبدالعزيز نور

يشغل الاستاذ / بسام عبدالعزيز نور منصب الرئيس التنفيذي لشركة سيكو المالية، كما يمتلك أكثر من عقدين من الخبرة في الاستثمارات والإدارة محلياً ودولياً، حيث شغل قبل انضمامه إلى سيكو المالية منصب الرئيس التنفيذي للاستثمارات البديلة لدى شركة دراية المالية وساهم في تعزيز وتنمية الأصول تحت الإدارة لفئة الاستثمارات البديلة، كما شغل العديد من المناصب القيادية في شركة اتحاد الراجحي وبنك أركابيتا وبنك الخليج الدولي. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية وإدارة نظم المعلومات من جامعة فلوريدا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة الى كونه حاصلا على شهادة محلل مالي معتمد **CFA**.

محمد إبراهيم المنقور

محمد المنقور هو نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك") ، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك ، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك.

لديه خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عامًا في مجال الاستثمار. من خلال خبرته ، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية ، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة ، والإشراف على طرح الشركات للجمهور ، وتقديم المشورة بشأن معاملات الاندماج والاستحواذ ، وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة **CFA** و شهادة **CAIA**.

عمرو عبد العزيز العمرو

حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة كونكورديا كاليفورنيا, ولديه أكثر من 25 عاما من الخبره المصرفيه والإستثماريه والتأمين في السوق المحليه والعالميه. شغل مناصب قياديه في مجموعة سامبا الماليه والشركه الوطنيه للتأمين التعاوني. كما عمل في مجموعة HSBC في ولاية كاليفورنيا. التحق بمجموعة ابانا في عام 2004 وتدرج خلال الأعوام الماضيه في عدة مناصب داخل الشركه حتى تقلد منصب الرئيس التنفيذي من بداية عام 2021.

شغل عضوية مجالس صناديق استثماريه في شركة عوده كابيتال سابقا وحاليا عضو مجلس إداره في صناديق GIB Capital.

شكيل سروار

شكيل سروار (رئيس إدارة الأصول) يمتلك شكيل خبرة تزيد عن 25 عامًا في مجال الاستثمار في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة وباكستان ويعمل مع بنك سيكو منذ أكثر من 15 عامًا بصفته رئيسًا للأعمال. انضم شكيل إلى سيكو في عام 2004 كمدير صندوق وتطورحتى تمت ترقيته إلى منصب رئيس إدارة الأصول في عام 2006. وعلى مدار العقد التالي قام بتطوير ورعاية فريق استثماري حول سيكو إلى قوة إقليمية لإدارة الأصول تتمتع بأحد أفضل السجلات ، وفازت بالعديد من الجوائز المؤسسية المرموقة ، تقدر الأصول المدارة للأسهم بحوالي 2.5 مليار دولار أمريكي كما في يونيو 2022. قبل انضمامه إلى بنك سيكو ، عمل كمحلل أول / مدير صندوق في قسم إدارة الأصول في بنك الرياض (الرياض المالية الآن) وكان جزءًا من الفريق الذي أدار أكثر من 3 مليارات دولار أمريكي في الأسهم السعودية. شكيل حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال في العلوم المالية والمصرفية من **IBA** ، كراتشي ، باكستان.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنويا لكل عضو تحتسب يوميا وتدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع مايتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 20,000 ريال سعودي سنويا تحتسب يومياً وتخصم من أصول الصندوق بعد الجلسة مباشرة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
بسام عبدالعزيز نور	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	رئيس المجلس
	صندوق سيكو السعودية ريت		رئيس المجلس
	صندوق سيكو القصر العقاري		رئيس المجلس
	صندوق الرياض العقاري		رئيس المجلس
	صندوق وادي مشاريع العقاري		عضو مجلس الإدارة
	صندوق دراية للملكية الخاصة		عضو مجلس الإدارة
	صندوق دراية للتجزئة		عضو مجلس الإدارة
	صندوق دراية فنشرز		عضو مجلس الإدارة
	صندوق دراية جلوبال للاستثمار الجريء		عضو مجلس الإدارة
محمد المنقور	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
عمرو عبد العزيز العمرو	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (أ)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ج)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس

	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (أ) صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	عضو مستقل
	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ج)	جي آي بي كابيتال	عضو مستقل
	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (أ)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ج)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
شكيل سروار	صندوق سيكو لأسهم المملكة	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

1. محمد عبدالرحمن الشرفا

- شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالايا، ماليزيا.
- مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت .
- مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 80 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .
- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.

- ماجستير في التمويل الإسلاميCIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزيBank Negara ، ماليزيا.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
- زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI)
- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI)
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI)
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، - CIMA Chartered Institute of Management Accountants.
- مستشار ومدرب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
- باحث في مجال التّمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

2. **عبدالرحمن محمد البالول**

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
- خبرة 12 سنة في البنوك الإسلاميّة والقطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلاميّة، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI)
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI)
- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.

- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق
- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية الإسلامية
- إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
- اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية.
- الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوما سنوية قدرها 10,000 ريال سعودي تدفع سنويا وتحسب يوميا كمصروفات من الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاضعا للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

26. مستشار الاستثمار:

أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع:

أ) اسم الموزع

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

ب) إرنست ويونغ للخدمات المهنية**العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**

برج الفيصلية - الطابق 14

طريق الملك فهد ، ص.ب 2732 ، المملكة العربية السعودية ،

الرياض 11461

ج) الموقع: **www.EY.com الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخى الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبر ات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29. أصول الصندوق:

أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.

ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا أذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8001010008 966+

فاكس: 9515-279-11-966+

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الالكتروني: complaints@sicocapital.com

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق
- التقارير الدورية للصندوق.

د) أي معلومة اخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها –بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لا يوجد اي اعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على اي اعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلا الاعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لانواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)	الطرف الأول (مدير الصندوق)
الاسم:.....	الاسم:.....
الهوية:.....	الهوية.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

www.sicocapital.com